

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

٤٥٢-٧٠٢ رقم المحفوظات:
بيروت في

١٦٢ قرار رقم ١٥ شداد
سحب طبخة مستحضر طبي من الأسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديله

بناء على كتاب مستودع ادوية شركة خليل فتال و اولاده المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/١

AMBISOME ٢٠٢٢/١ المرفق بكتاب من شركة Gilead المتضمنين وجود طبخة Lot 027421D من المستحضر الطبي يتم التداول بها على الحدود اللبنانية السورية علماً ان الطبخة المشار اليها مخصصة لأسواق ايران و قبرص و لم يتم تصديرها الى سوريا.

وحفظاً على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الأسواق اللبنانية وينهى تداول طبخة المستحضر الطبي الغير مضمونة الجودة و الآتي بيانها:

Product	Lot no	Manufacturer
AMBISOME 50mg Injectable powder for liposomal dispersion , Infusion	027421D	Gilead Sciences Ireland UC

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
الدكتور فراس الأبيض

- بيان:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة أصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - المستودع العام للأدوية الكرينتينا بـ دائرة التجهيز و التموين
 - الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات.